المنزلة بين المنزلتين اى بين الايمان والكفر بناء على ان الاعمال
فالايمان عندهم عبارة عن التصديق القلبي مع الاعمال
بالاركان عندهم جزء من حقيقة الايمان فما فاتت الاعمال وهي جزء
منها لم يكن مؤمنا ولم يكن كافرا ايضا لبقاء الجزء الآخر ولا تدخله اى
العبد المؤمن الذى ارتكب هذا فى الكفر خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان
مرتكب الكبيرة بل مرتكب الصغيرة ايضا كافر وذهبوا ايضا الى انه
لان الفاسق اشبه من روح الله وكل من هو كذلك فهو كافر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
لا واسطة بين الايمان والكفر بل مرتكب الذنب مطلقا صغيرا او كبيرا
كافر هذا شرح جلالين فى اثبات مذهبنا وجوه ثلث الاول ما مر
فى بحث الايمان من ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي على ما هو مذهب
جمهور المحققين فلا يخرج المؤمن المرتكب للكبيرة عن الاتصاف به
اى بالايمان بعد عن كونه مؤمنا الا بما اى بشئ ينافيه اى التصديق
القلبي فارتكاب كبيرة بل كبائر وترك الاعمال بالاركان لا يوجب الكفر لعدم
تنافيهما بالتصديق القلبي ومجرد الاقدام على ارتكاب الكبيرة لغلبة
شهوة بان اكل الحرام او فعل الزنا او حمية اى تعصب وتكبر وغيرة
كذا فهم من تفسير الحسيني
بان قتل مؤمنا او انفة اى عار كما اذا حق الوالدين المسلمين انفة
من ضمن بها اه عصمت او كسل كما اذا ترك فرضا او فرائض كما خير الصلوة
عن وقتها بلا عذر او منع الزكوة والعشر بعد وجوبها كسلا او غلة
فصوصا اذا اقترن به اى بالاقدام على الكبيرة على الوجوه المذكورة فوق

العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه فقوله ومجرد الاقدام
مبتدأ لا ينافيه خبره اى لا ينافى التصديق القلبي الذى هو الايمان فيكون
مرتكب الكبيرة على هذه الوجوه المذكورة مؤمنا فيه انه يفهم من هذا الكلام وقوله خصوصا الخ صحة
انه اذا لم يقترن به خوف العقاب ورجاء العفو كان مؤمنا ايضا مع
ان الامن من مكره والقنوط من رحمته كفر بالاتفاق ويمكن ان يقال
ان الطرف المقابل بهذا الخصوص يجوز ان يكون عدم الاقتران بالخوف
والرجاء بطريق الذهول عنهما وايضا يجوز ان يراد خصوصا اذا اقترن
بجميع هذه الامور فيجعل طرفه المقابل اقترانه ببعضها منها اه عصمت
نعم اذا كان اى ارتكاب الكبيرة والاقدام عليها بطريق الاستحلال اى
نفس العصيان اذا صدر عن العبد على وجه يفهم منه عده حلالا يحكم بكفره
فى ظاهر الشرع بحر الافكار والاستخفاف كان كفرا اما الاستحلال فظاهر
واما الاستخفاف فهو كفر بظاهر الشرع لان من اعترف بحقية الشرع كيف
يتأتى منه ما يوجب العقوبة ويجوز ان يراد بالاستخفاف استخفاف
الشريعة فكفره ايضا ظاهر ثم اعلم ان استخفاف المعصية اذا وقع
فى الصغيرة وكان باعتبار ما اجتمع اليها يلزم ان يكون كفرا بمقتضى
هذا البيان فيلزم ان يكون الاصرار على الصغيرة بهذا الكيف كفرا
اه عصمت لكونه اى الاقدام على الكبيرة بطريق الاستحلال والاستخفاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)